[60] بابن أبي زيد نقيب البصرة في سنة عشر وستمائة من كتاب السقيفة لاحمد بن عبد العزيز الجوهري، قال: - (لقد صدقت فراسة الحباب، فإن الذي وقع يوم الحرة، وأخذ من الانصار ثأر المشركين يوم بدر) (1). ثانيا: لا يمكن له صلى ا عليه وآله ولا ينبغي له أن يترك آله وذريته، عرضة لاطماع الطامعين والموتورين كذلك. ولذا أتم ابن أبي الحديد المعتزلي نقله بقوله: - (ثم قال لي: - ومن هذا خاف رسول ا صلى ا عليه وآله على ذريته وأهله، فإنه كان عليه السلام - وآله - قد وتر الناس وعلم إن مات وترك ابنته وولدها سوقة ورعية تحت أيدي الولاة، كانوا بعرض خطر عظيم، فمازال يعزز لابن عمه قاعدة الامر من بعده، حفظا لدمه ودمأ أهل بيته، فإنهم إذا كانوا ولاة الامر كانت دماؤهم اقرب إلى الصيانة والعصمة مما إذا كانوا سوقة تحت يد وال من غيرهم، فلم يساعده القضأ والقدر (2). وكان من الامر ما كان. ثم أفضى أمر ذريته فيما بعد إلى ما قد علمت.) (3). ثالثا: لا يمكن له صلى ا عليه وآله أن يترك ابن عمه، وناصره في المواطن كلها لهذا الخطر العظيم. (قرأت في كتاب صنفه أبو حيان التوحيدي في تقريظ الجاحظ.

_____ (1) ابن ابي الحديد / شرح النهج / ج 1 / ص 184 - 185 (2) تمعن في عبارته، لتجد الحق واهله.. لم لم يساعده القضاء والقدر ؟ ! هذا من عجائب الامر وغرائبه. (3) ابن ابي الحديد / شرح النهج / ج 1 / ص 185. (*).
